القرار 46 (المراجَع في كيغالي، 2022)

مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

اِذ پذکّر

- أ) بالقرار 139 (المراجَع في دي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛
- ب) بالقرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُدرك

- ً *أ)* الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، بما يمكّن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛
- *ب)* الحاجة إلى ضمان إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال جميع برامجه بشكل عام؛
- ب) أن تقرير أصحاب المصلحة المتعددين الذي قدَّمه منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (UNPFII) واللجنة التوجيهية الدولية لدعم السكان الأصليين إلى الجلسة العامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في تونس (نوفمبر 2005) قد سلط الضوء على عدد السكان الأصليين في العالم وعلى أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات الشعوب الأصلية على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛
- *ب)* أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛
- ج) أن المادة 41 من الإعلان المذكور أعلاه تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛
- د) أنه وفقاً لبيان الحدث رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات من انعقادها (WSIS+10) المتعلق بتنفيذ نواتج القمة، يظل تحقيق الشمول الرقمي أولوية عامة، تفوق مسألتي يُسر التكلفة وإمكانية النفاذ إلى شبكات وخدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛
- هـ) الصلة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 وبين مقاصد الهدف 9 من آهداف التنمية المستدامة (SDG)، والتي تشمل زيادة فرص النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة والسعي إلى تيسير النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020 على أقصى تقدير،

وإذ يدرك كذلك

- أ) بأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وفقاً للمبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجالات التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأُطر التنظيم، والاستدامة بالجهود الذاتية والمشاركة، وتطوير المحتويات، يتعيّن استيفاؤه لتحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛
- *ب)* بأن إعلان قمة أبيا يالا الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية، التي عُقدت في عام 2013 في المكسيك، تقرر فيه المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

- بآنه لا بد من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف بغية دعم تطوير واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشغلها الشعوب الأصلية؛
- بأنه قد استُحدثت شبكات اتصالات تشغلها الشعوب الأصلية نفسها، وأنه لا بد لضمان تطويرها واستدامتها من د) الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي، وضمان توفر الموارد والطيف لتنفيذ هذه الشبكات في الوقت نفسه؛
- بأن من المهم أن تُرصد عن كثب التجارب الآخذة في التطور للشعوب المعنية في مجال الاتصالات وتُضاف إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي يضعها الاتحاد، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها،

ىقرر

- تعزيز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات؛ 1
- دعم الشمول الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية 2 والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بمراعاة توليد المعلومات بأنساق لغوية مختلفة؛
- أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد¹، برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية 3 تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الشعوب والمجتمعات الأصلية في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛
- أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء قدرات الشعوب الأصلية في مجال تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات مجتمعاتهم الأصلية؛

 $^{^{1}}$ تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC) ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

- 5 أن تشمل برامج التدريب المذكورة أفضل الممارسات والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وتشمل، حسب الاقتضاء، مشاركة خبراء من هذه الشعوب وآليات للتبادل وفرصاً للتدريب الداخلي لأفرادها، عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛
- 6 تحديث البحوث بشأن أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف لنشر الشبكات؛
- ترويج التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع رائدة تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها
 الشعوب الأصلية،
- 8 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ خطة عمل كيغالي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالات التعاون المعنية الأخرى؛
- 2 بأن يدعو لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى مواصلة دراساتها في إطار المسألة 5/1 (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والنائية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية؛
- 3 بأن يواصل تعزيز استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المجتمعات الأصلية من خلال البرامج ذات الصلة؛
- 4 بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة في مكتب تنمية الاتصالات للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية، وذلك في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية والميزانية المقررة لفترة السنتين بالصيغة التي أقرها مجلس الاتحاد، وكذلك في إطار الشراكات المزمع تنفيذها؛

قطاع	أنشطة	أولويات	تحديد	عند	العالم	أنحاء	جميع	ڣۣ	الأصلية	الشعوب	تهم	التي	القضايا	بأهمية	بالاعتراف	ŗ	5
															الاتصالات؛	نمية ا	ت

6 بالاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

7 بتنسيق الجهود الرامية إلى دعم الحكومات من أجل تنمية "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية"،

يكلف الأمين العام

1 بتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الشعوب الأصلية من خلال أنشطته، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير عن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار.